ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع69845.2011دد القضية

تاريخه :03-05-2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2011/12/17 من الأستاذ م.ل.م

عن :ح.ب.ع.س

ضد : م.ب.ع.ب.ي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 2011/2/7 تحت عدد 15499

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وكلف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بوساطة عدل التنفيذ ر.م في 14 جانفي 2012 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 26 جافني 2012

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/3/31 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة ا لشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وبعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها ضد المطلوب في الاصل المعقب الان لدى محكمة ناحية عين دراهم عارضا بانها متزوجة وانجبت منه البنتين ن المولودة يوم 1994/2/28 وش المولودة يوم 1997/1/21 الا ان زوجها تعمد الى اهانتها واهانة ابنته واعتدائه عليهم بالعنف اللفظي والبدني وعدم الانفاق عليهن عنهن وقد تولى طردها من محل الزوجية

لذا فانها تطلب الحكم بالزامه بالانفاق عليها وعلى ابنتها منه بحساب 300د في الشهر سوية بينهن

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4706 بتاريخ 2010/8/16 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بالانفاق على المدعية بحساب ثمانين دينار في الشهر وعلى كل واحدة من بنتيه منها

ن وش بحساب ستين دينار (60.000د) على ن تدفع جملة تلك المبالغ للمدعية في حق نفسها وفي حق بنتيهما المقام في حقهما بوصفها حاضنة فعلية لهما مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 2010/7/17 الى انتفاء الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استانف المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بالنسبة لنفقة الزوجة والحط من نفقة ا لبنتين

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعــن الاول :

تحريف الوقائع وضعف التعليل :

حيث على عكس ما اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه فان عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة في 2010/7/16 لم تتضمن البتة قيام المدعية في حق نفسها وفي حق بنتيها القاصرتين بل تضمنت قيامها في حق نفسها وبذلك فان المحكمة حرفت الوقائع واتسم حكمها بضعف التعليل وهو بالتالي موجب النقض

المطعــن الثاني :

ضعف التعليل وخرق القانون :

حيث وعلى عكس ما ذهبت اليه محكمة ا لاستئناف بخصوص بطلان عريضة الدعوى لعدم تبليغها للمدعى عليه لعنوان كامل فانه من الثابت ان ذلك العنوان المنقوص باعتبار ان حي خالد بن الوليد دوار هيشر

منوبة هو مكان متسع لآلاف المواطنين وان طعن الطاعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف لا يصحح الاخلال الجزائي ابن الجوهري مناط احكام الفصل 143 من م م م ت الذي يوجب على المدعي استدعاء خصومه بمقرهم الذي يجب ان يكون كاملا ودقيقا وعليه فان محكمة الاستئناف اساءت تطبيق الفصل 143 من م م م ت وكان حكمها متسما بضعف التعليل

المطعــن الثالث :

ضعف التعليل وخرق القانون ايضا :

حيث وخلافا لما ذهبت لايه محكمة الاستئناف فان النفقة محمولة قانونا على الزوج لكن بشرط معاشرة الزوجة ومساكنتها لزوجها واما اذا تعمدت مغادرة محل الزوجية بدون سبب شرعي فهي لا تسحقها وان قاضي الناحية لم يتمعن في مسالة النشوز وتكون المحكمة قد اساءت فهم وتطبيق الفصل 38 من م ا ش وكان حكمها ضعيف التعليل وموجب للنقض

المطعــن الرابع :

خرق القانون وضعف التعليل ايضا :

حيث تقدر النفقة طبق الفصل 52 من م ا ش حسب حالة المنفق وحال المنفق عليه وظروف الحياة والعيش الا ان محكمة الحكم المطعون فيه اساءت تطبيق هذا الفصل ولرد طلب الحط فيما قضت به ابتدائيا واعتمدت فقط على حال البنتين باعتبار وضعهما الدراسي وطبيعة مستحقاتهما اليومية دون الاخذ بعين الاعتبار حال الطاعن وهو عامل يومي كما اقر به امامها وبذلك فان حكمها مبني على خطا في تطبيق القانون وفهمه ومتسما بضعف التعليل

المحكمـــة

عن المطعن الاول والثاني :

حيث انه من الثابت ان قضايا النفقة تتسم بالبساطة في الاجراءات تسهيلا على المتقاضي وبالتالي فان القول بكون المدعية في الاصل قد قامت بالقضية في حقها فقط ثم طلبت النفقة في حقها وفي حق ابناءها القصر لا يستقيم باعتبار ان عريضة دعواها وطلباتها الاخيرة تضمنت انها تطلب النفقة في حقها وفي حق ابنتيها القاصرتين مما يجعل هذا لدفع في غير طريقه

وحيث ومن ناحية اخرى وفي نفس الاتجاه فانه وخلافا لما تمسك به الطاعن بخصوص عدم بلوغ الاستدعاء اليه في الطور الاول بصفة قانونية فانه اتضح من اوراق الملف ان الاستدعاء قد وجه اليه بالطريقة الادارية وقد بلغ له بالعنوان المتوجه اليه وانه استانف هذا الحكم بدون اعلامه به واتجه رده هذا الدفع ايضا لعدم وجاهته

عن المطعن الثالث :

حيث بالاطلاع على مظروفات الملف فانه لا شيء به يفيد ان الزوجة قد اخلت بواجباتها الزوجية المنصوص عليها بالفصل 23 من م اش هذا فضلا على ان نظر حاكم الناحية يقتصر على موضوع النفقة الواجبة على الزوج طبقا للفصل 38 من م م م ت وذلك في نطاق مقتضيات الفصل 39 من م م م ت وبالتالي فهو معزول عن النظر في موضوع النشوز الذي يتطلب ابحاث وتحريات تطول وتتنافى مع الصبغة المعاشية والمتأكدة للنقفة وهو

الاتجاه التي ا نتهجته محكمة الموضوع فكان حكمها معللا بكيفية مستساغة من الناحية الواقعية والقانونية بخصوص هذه المسألة

وحيث وبخصوص تقدير النفقة ا لمحكوم بها فان هذا الامر يرجع لاجتهاد المحكمة التي تعتمد في تقديرها على ما يتوفر لديها بالملف من ظروف وملابسات مع اعتماد العناصر الثابتة والواردة بالفصل 52 من م ا ش وهو الامر الذي اعتمدته محكمة الحكم المنتقد عند تقديرها لنفقة الزوجة وابنتيها آخذة بعين الاعتبار خاصة دخل الاب وحال الوقت والاسعار فكان حكمها في طريقه من هذه الناحية ايضا واتجه رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 3 ماي 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارتين السيدتين نزيهة منصور ومفيدة الشوالي وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ليلى الرياض

وحـــرر في تاريخـــه